

صححها **الجواب** نعم وفي فتاوي الخاتوني سبيل هل الخلع من وكيل
 المرأة على شيء معين يكون مسقطا لحقوق الزوجية ام لا
 احاب اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة كما عندك لا يلفظ خلعك
 فانه يكون مسقطا لحقوق الزوجية ولا يدخل في ذلك نفعه
 العدة بدون تنصيص والوكيل بخصوص ذلك فام مقام
 الموكل في اقول لانه اذا وكلت في الخلع بلفظ الخلع الفلانية
 قايما مقامها وقالوا انه يصح التوكيل بكل ما يملكه الموكل وايضا
 الوكالة وقعت بما تضمنه معني ما وكل فيه ومعني الخالعة
 على ما صرحوا به انها كالبراءة تقتضي البراءة من الجانبين لانه
 ينفي عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق
 لكل واحد منهما قبل صاحبه حق والافتقار المنازعة فكانها
 قالت وكلتك لان تخلصني من زوجي برعا وجه تقع البراءة
 بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز انتهى وتوضع
 في البر ان الفرق بين خلعك وخالعتك من وجهين اول
 الاول ان خلعك لا يتوقى برعا القبول خلا وخالعتك الثاني
 لبراءة في الاول ويراجى الثاني انتهى محرر كنت في حاشية
 عليه ان قوله لا يتوقى برعا القبول اي اذا لم يكن بمقتضى
 مال لما قدمه في البر اول البر من انه لا يذ من القبول
 منها حيث كان برعا مال او كان بلفظ خالعتك او اختلعي
سبيل فيما اذا قال لزوجته ان ابرائيتي مما لك على فانت
 طالق فقالت لا مجلسها ابراك الله فهل يقع الطلاق وتقع
 هذه البراءة **الجواب** قد افتي العلامة السراج الهندي قاري
 الهداية بوقوع الطلاق بذلك حيث قالت له في مجلسها
 ابراكك ابراك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علم
 او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلم لان البراءة عن
 الجمهور

الأول

المجهولات صححة عندنا انتهى ونظمه في منظومة المحجبه اول
 بان الطلاق مدخوله سالت طلاقها فقال الزوج ابرائيتي من
 كل حق لك على حتى اطلقك فقالت ابرتك عن كل حق تكون للنساء
 على الرجال فقال الزوج في فورم ذلك طلعك واحدة فقالوا
 يقع واحده باينة لانه طلقها عوضا عن الا برأها فاقضى
 كان اقول ما ذكره من صحة البراءة بقولها ابراك الله مخالف
 لها في شرح الملقي لليخسي وتبعه تلميذه ابا قاتي وكذا
 العلامة من عدم صحتها واقفي به الحيز الرومي لكن افي العلامة
 ابن الشامي يمثل ما هنا معللا بان الفرق جازع ان اللفظ
 المدكوس ابراكها قالت ابراكك ابراك الله لا في ابراكك
 وذكر انه افتي بمثله الناصبي والباقي وشيخ الاسلام الحنبلي
سبيل في امارة خالعهما زوجها على امته معلومة وعلى
 براءة ذمته من موزها خلعها شرعا في سلمت له بعض الامته
 وامتنعت عن تسليم ابائتي بلا وجه شرعي فهل عليها تسليم
 بقية الامته الخالعه عليها وجوده وفيتمتها ان عجز **الجواب**
 نعم خالعت برعا عبد ابق لها على برأها من صمانه لم يبرأ عليها
 تسليم عينه ان قدرت وتسلم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة
 وفيه يقضى سلامة العوض الي مبيع **سبيل** فيما اذا اعترف
 زيد بالبلوغ وبان عمره اربع عشر سنة وهو ممن يجتلم
 مثله فخلع زوجته البر البالغ بعد الخلوه العميه بها علي
 موزها المعلوم لها علمه فهل يصح خلعه ولا يقبل وجوده
 البلوغ بعد اقراره به مع احتمال حاله **الجواب** نعم واحاله
 هذه والله تعالى اعلم **بارك** **العدة** **سبيل**
 طلق امراته ثم انكر واقبعت عليه بينه وقضى انما هي بالبرء
 فهل تكون العدة من وقت الطلاق لان التقاضي **الجواب** نعم

الناصر اللقاني